مدى توافق قواعد المسؤولية المدنية مع الواقع المهني

The compatibility of the rules of civil liability with the professional reality

هني عبد اللطيف*

جامعة سعيدة دكتور مولاي الطاهر

Abdelatif.henni@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 24 / 11/ 2022 تاريخ القبول: 25 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

تلعب قواعد المسؤولية المدنية دورا مهما في إطار النظرية العامة للالتزامات إذ لا معنى قانوني للالتزام بدون هذه القواعد.

وقد تم تقسيم هذه المسؤولية منذ تبنيها في إطار القانون المدني الفرنسي إلى مسؤولية تقصيرية وأخرى عقدية بالنظر إلى مصدر الالتزام المترتب عن خرقه قيام هذه المسؤولية.

غير أن تطور مناحي الحياة جعل من مثل هذا التقسيم تقسيما غير ملائم لحكم أصناف جديدة من العلاقات القانونية، والتي من أهمها العلاقات المهنية.

وتحاول هذه الدراسة الكشف عن مظاهر عجر الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية في حكم العلاقات المهنية والحلول المقترحة لذلك.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية مدنية- مسؤولية عقدية- مسؤولية تقصيرية- نظام موحد للمسؤولية.

Abstract:

The rules of civil liability play an important role in the framework of the general theory of obligations, as there is no legal meaning for the obligation without these rules. Since its adoption under the French Civil Code, this liability has been divided into tort and contractual liability in view of the source of the obligation resulting from the breach of this responsibility.

However, the development of aspects of life made such a division unsuitable for ruling new types of legal relations, the most important of which is professional relations.

This study attempts to reveal the manifestations of the impotence of the traditional frameworks of civil liability in the provision of professional relations and the proposed solutions for that.

Keywords:

civil liability - contractual liability - tort liability - unified liability system

مقدمة

تعد قواعد المسؤولية المدنية أحد أهم عناصر ومواضيع القانون المدني حيث لا يتحدد الالتزام بمفهومه القانوني إلا به، لذا نجد قواعد المسؤولية المدنية من بين أولى المواضيع التي تبناها القانون المدني الفرنسي الذي يعد مثالا رائدا للقوانين المدنية.

غير أن قواعد المسؤولية المدنية مثلها مثل قواعد القانون عامة تخضع لاختبار التطور بالخصوص إذا ما علمنا انها لم تخضع للتعديل منذ تبنيها في القانون المدني الفرنسي لدى سنه، لذا فإنه وإن كان المنظور التقليدي الي نُظر به إلى المسؤولية المدنية من حيث تقسيمها إلى مسؤولية عقدية وأخرى تقصيريه كان له مبرراته المنطقية لدى إقراره إلا أنه هو بدوره ليس بمنأى من اختبار التطور.

وتبعا لذلك تبرز أهمية دراسية مدى صلاحية هذا التقسيم لواقع العلاقات القانونية المعاصرة التي تتسم بالعقيد والتطور، ولعل من أهم هذه العلاقات القانونية نجد العلاقات المهنية التي تتسم بالخصوصية مقارنة بالقواعد العامة الناظمة للعلاقات القانونية سواء العقدية أو غيرها.

ومن هنا تبرز الحاجة إلى بحث إشكالية مدى ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية في حكم الواقع المهني.

وبغية معالجة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية من خلال مبررات اقرارها (محور أول)، وكذا اشكالات تطبيقها على واقع المهنيين (محور ثاني).

المحور الأول: ثنائية المسؤولية المدنية: إرث قانوني رث

إنّ تقسيم قواعد المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية لم يكن مجرد تأطير قانوني لدى واضعي القانون المدني الفرنسي بل اتسم بكونه تفوقا وثمار تطور الفكر القانوني إبان وضع قواعد القانون المدني الفرنسي (أولا)، غير أنه ولنفس المبرر ألا وهو التطور الذي تعيشه المجتمعات جعل من هذه القواعد في مواجهة واقع مهني طائفي (ثانيا).

أولا- ثنائية المسؤولية المدنية :

لقد كان من المسلم به أن تقسيم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية أخرى تقصيرية يجد ما يبرره بالنظر إلى طبيعة الفرض الذي تعالجه كل من المسؤوليتين وإن اشتركتا في الهدف المتمثل في جبر الضرر، حيث تجد المسؤولية العقدية أساسها في جبر ما يسببه الاخلال بالتزام عقدي من ضرر بينما تجد المسؤولية نطاق تطبيقها في الاخلال بالتزام يفرضه القانون.

وتبعا لذلك لطالما تم التمييز بين ما لإرادة الأفراد من أثر على علاقاتهم فيما بينهم في إطار ما يبرمونه من عقود دونما تدخل من قبل إرادة المشرع[1]، وبين إرادة هذا الاخير فيما يفرضه من التزامات وواجبات على الأفراد.

كما أن كلا من المسؤوليتين وفق هذه النظرة تختلفان كأثر لذلك في نطاق تطبيقهما وطبيعتهما ونوع الضرر الذي تحاول كل واحدة منهما جبره[2].

ثانيا- ثنائية المسؤولية المدنية: إرث قانوني رث

إن السياق الذي من أجله تم إقرار ثنائية المسؤولية المدنية لم يعد قائما إذ أن فكرة الخطر والضرر الذي من أجلهما تم إقرار كلا النوعين من المسؤولية لم يعد بالإمكان الحديث عنهما بصورة جلية بالنظر إلى ازدياد التدخل التشريعي في النطاق العقدي.

لذا فإن الميدان العقدي شهد ولا يزال يشهد اليوم تدخلا تشريعيا متزايدا بالنظر إلى محاولة المشرع لرأب الاختلال الذي تشهده العلاقات العقدية اليوم، حماية للطرف الأضعف في مواجهة طرف مهني يتمتع بنفوذ اقتصادي ينعكس بالإيجاب والسلب على المراكز القانونية لكلا طرفي العقد.

ولقد كان عقد الاستهلاك وعقد العمل و العقد الطبي من أول العقود الذي سعت التشريعات الحديثة إلى تنظيمها مخرجة إياها من دائرة الخضوع للقواعد العامة المنظمة للعقد في القانون المدني وذلك بسن قوانين خاصة بها؛ ففي عقد الاستهلاك حاولت التشريعات الحديثة حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية من خلال فرض جملة من الالتزامات على المهنيين أو الاعوان الاقتصاديين، لعل من أهمها الالتزام بالإعلام[3] وحق المستهلك في الرجوع عن العقد[4] ناهيك عن مكافحة الشروط التعسفية الواردة في عقد الاستهلاك[5].

كما أن عقد العمل بدور كان ميدانا خصبا للتدخل التشريعي منظما له وفارضا جملة من الأطر التي على أرباب العمل احترامها، بل أكثر من ذلك جعلت المشرع القانون أحد مصادر علاقات العمل[6].

ولقد اعتمدت التشريعات الحديثة في سياساتها الجديدة مفاهيم جديدة لأكار سائدة لعل أهمها فكرة النظام العام، حيث أعطتها هذه التشريعات بعدا إيجابيا بعد أن كان مضمونها سلبيا [7].

فلم يعد مفهوم النظام العام ذاك المفهوم القاضي بضرورة عدم مخالفة المتعاقدين لمقتضياته، بل أضحت التشريعات الحديثة من خلاله تفرض الالتزامات على المتعاقدين بما يتناسب والأهداف التي تصبو إلى تحقيقها خصوصا فيما يتعلق بحماية الطرف الضعيف في العلاقات العقدية، وهذا في إطار ما اصطلح عليه بالنظام العام للحماية هذه الحماية التي حاولت التشريعات

الحديثة بسطها في نطاق العقد وخارجه، في إطار المصالح غير العقدية.[8]

كما أن التدخل التشريعي لم يقتصر على المضمون العقدي بل امتد ليشمل الأثر النسبي له، والذي يعد هو كذلك أحد أبرز مقومات النظرية الكلاسيكية للعقد، بحيث سعى الأنظمة القانونية الحديثة وفي مقدمتها النظام الفرنسي بدءا من القضاء إلى بسط أثر العقود ليشمل الغير أو الأغيار وليس فقط المتعاقدين[9].

وترتيبا على ذلك فقد درج القضاء الفرنسي على بسط ومد الحماية للمتضررين من المنتجات المعيبة ليتجاوز حدود العلاقة العقدية التي تربطهم مع المسؤول عن الضرر، وذلك ليشمل حتى عائلة المتعاقد المتضرر وجيرانه[10]؛ ففي أحد قرارتها وتدعيما لهذا التوجه قضت محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها بإمكانية أن يستفيد المشتري الفرعي من دعوى الضمان ضد البائع الأصلي "باعتبار ان دعوى الضمان من ملحقات انتقال الشيء" [11].

وتبعا لذلك فإنّ التأثير التشريعي على مضمون العقد كان من الطبيعي أن يأثر سلبا على المفاهيم والفلسفة التي بنيت عليها قواعد المسؤولية في القانون المدني وبالأخص فكرة الازدواجية التي تقوم عليها عقدية وتقصيرية[12].

وكان من شأن هذا التأثير أن التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية لم يعد فعالا في مواجهة المستجدات الواقعية خصوصا في ما تعلق منها بالتعويض عن حوادث العمل وحوادث الطريق، والتي جعلت القضاء الفرنسي في وضع مربك لدى معالجتها أدى إلى إقرار حلول متباينة، إذ أقر القضاء الفرنسي ومن بعده التشريع الفرنسي التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية بخصوص حوادث العمل[13]؛ بينما قضى بتعويض المتضررين في حوادث النقل على أساس عقدي من خلال استحداثه للالتزام

بالسلامة[14]؛ هذا الالتزام الذي أخذ التوسع في تطبيقه نتيجة اتساع تدخل القاضي في النطاق العقدي تطويعا[15] له ليشمل عقد البيع[16].

كما أن هذا التحول الذي شهده العقد في مضمونه من حيث ازدياد نطاق التدخل التشريعي أدى إلى تحول في وظيفته فلم يعد وسيلة لتلبية الحاجات فقط بل ولم يعد كذلك أداة للتوقع[17] بالنسبة لأطرافه مما أثر بشكل مباشر على المسؤولية العقدية ووظيفتها، حيث أن خاصية التوقع تساعد على توزيع المخاطر بين هؤلاء أي بين الدائن والمدين؛ ذلك أن جعل العقد أداة إلى بسط الحماية للمتضرر من جراء عدم تنفيذ العقد أخل بقوام هذا الأخير المتمثل في التنفيذ وليس التعويض، مما جعل من المسؤولية العقدية ترنو إلى إصلاح هذا الضرر، هذه الوظيفة الإصلاحية التي صارت تشترك فيها مع المسؤولية التقصيرية، مما أدى إلى تداخل في وظيفة كلا من المسؤوليتين[18].

وتبعا لما تقدم فقد فشلت التفرقة الكلاسيكية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في معالجة الواقع المهني، ذلك أن المسؤولية العقدية كما سبق بيانه تهدف إلى إقرار تعوض عما يمكن توقعه في العقد من أخطار على خلاف المسؤولية التقصيرية التي يغطي التعويض فيها الضرر سواء كان متوقعا أم لا، في حين أن الواقع المهني يقضي بمعالجة جميع الأضرار ما كان متوقعا منها أم لا في إطار واحد، مما يفسر التداخل الحادث بين نظامي المسؤولية بخصوص كيفية معالجة المتضررين في الإطار المهني[19].

كما أن مظاهر عدم ملاءمة الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية تراوح فكرة التضامن بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، حيث تكون غير مفترضة كأصل عام في الأولى[20] على خلاف المسؤولية التقصيرية[21]، بينما يحتاج الواقع المهني إلى توسيع نطاق التضامن بالنظر إلى اتساع نطاق المساءلة عن الأضرار،

كما هو حاصل مثلا بخصوص توسيع نطاق المسؤولية في عملية الإنتاج ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في عملية وضع المنتوج للاستهلاك سواء كان منتجا أو مستوردا أو مخزنا أو موزعا بالتجزئة أو بالجملة طبقا لما قضت به المادة 7 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[22].

وبالمقابل فإن سعي الأنظمة القانونية إلى تجاوز مسألة عدم ملائمة قواعدها التقليدية الخاصة بالمسؤولية المدنية للواقع المهني لم يقتصر على النظام القانوني الفرنسي بل نجد كذلك المسألة مطروحة في النظام القانوني الأمريكي؛ حيث حاول هذا القضاء الأمريكي في قرار شهير Kravitz arrêt[23] تجاوز الإشكاليات التي يطرحها نظام المسؤولية المدنية في مجال مسؤولية المنتج من خلال ما يفرضه كذلك في إطار هذا النظام العقد من أثر نسبي privity of contract وذلك من خلال التخفيف منه ليتجه بعد ذلك إلى إلغائه، وهذا لبسط الحماية للمتعاقدين والغير على حد سواء، وذلك في إطار سعيه إلى توحيد القواعد الحاكمة لمسؤولية المصنعين والمنتجين من خلال دمج قواعد المسؤوليتين العقدية والتقصيرية[24].

المحور الثاني: المسؤولية المدنية للمهنيين: مخاض إلى أين؟

إن اختلال السياق الذي من أجله قررت الطبيعة الثنائية بالنظر الى ما تقدم من تدخل تشريعي متزايد في النطاق العقدي وتغير وظيفة المسؤولية العقدية كل هذا جعل الفقه يقف على عدم صلاحية القواعد العامة للمسؤولية المدنية لحكم واقع مهني له طبيعته الخاصة (أولا) مما دفع الفقه إلى السعي لبحث إطار مغاير ليتماشى ومقتضيات الواقع المهني (ثانيا).

أولا- نفور الفقه من القواعد العامة للمسؤولية المدنية

إنّ عدم ملاءمة القواعد العامة للمسؤولية المدنية لواقع المهنيين مرده عدم المساواة في التعاطي مع المتضررين، حيث

تهدف قواعد المسؤولية العقدية إلى جبر الضرر الذي يلحق المتعاقدين دون غيرهم على خلاف قواعد المسؤولية التقصيرية التي تهدف بدورها إلى إصلاح الضرر الذي يلحق المتضرر جراء مخالفة التزام قانوني؛ بينما نجد أن الواقع المهني يقتضى المساواة بين المتضررين عن أفعال المهنيين سواء كانوا متعاقدين أو الغير، وهذا بالنظر إلى ما يتميز به الالتزام مهني من خصوصية.[25]

إنّ هذه المقاربة دفعت الفقه إلى الابتعاد عن التقسيم التقليدي لقواعد المسؤولية المدنية لدى تشخيصها لواقع العلاقات المهنية.

ففي مجال حوادث العمل تبرز الخصوصية المهنية في كون أن الالتزام بمحافظة بالصحة والسلامة يرتبط بطبيعة النشاط المهني أكثر من ارتباطه بعقد العمل ذاته[26].

والامر كذلك بخصوص التفاوت الملاحظ في معاملة المضرورين فيما يتعلق بالمنتوجات المعيبة وهذا نتيجة إعمال قواعد المسؤولية المدنية ذات الطبيعة المزدوجة وهذا فيما يتعلق بحوادث الاستهلاك[27].

ولعل من أهم القطاعات المهنية التي برز فيها التفاوت القطاع الصحي الذي شهد تفاوتا صارخا في معاملة المتضررين من الحوادث الطبية حيث تراوح القضاء الفرنسي في معاملة المتضررين، حيث تغير موقف القضاء الفرنسي من الارتكاز على الطابع التعاقدي للمسؤولية الطبية إلى الطابع غير التعاقدي، وذلك بالنظر إلى الالتزامات التي تقع على كاهل الطبيب لا بوصفه متعاقدا وإنما بوصفه مهنيا[28].

وعليه تبرز عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية المزدوجة لحكم المسؤولية الطبية بالنظر الى ارتباط قواعد هذه الاخيرة بالنظام العام على خلاف الالتزامات العقدية الخاضعة لمبدأ

الحرية وهذا بالنظر إلى الاطار المهني الذي تُمارس فيه الالتزامات الطبية[29]؛ وهذا ما ذهبت إليه المحكة العليا في قرار لها مكرسة الطابع المهني الأخلاقي لالتزامات الطبيب بعيد عن الأطر التقليدية لقواعد المسؤولية، حيث قضت بأنه " ..يقع على عاتق الطبيب التزام مهني ببذل الجهود الصادقة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة..وأن التزامه يمليه عليه ضميره وأخلاقيات مهنته..كما أن الإخلال بهذا الالتزام يشكل خطأ طبيا .."[30].

ثانيا- الاتجاه إلى نظام موحد للمسؤولية المدنية للمهنيين

نتيجة للأثار القانونية المتفاوتة في معاملة المتضررين عن الأنشطة المهنية والناتجة عن إعمال القواعد العامة للمسؤولية المدنية ذات الطبيعة الثنائية، عقدية وتقصيرية، فقد دعى الفقه إلى ضرورة الابتعاد عن هذه القواعد من خلال إنشاء نظام طوائف من المسؤولية المدنية الخاصة بكل نشاط مهني، والتي تتميز بكونها مبنية على نظام موحد للمسؤولية المدنية[31].

وبدأ هذا الاتجاه الفقهي يجد له استجابة تشريعية سواء على المستوى الأوروبي من خلال التوجيه الأوروبي رقم 85-374 الصادر بتاريخ 28 جويلية 1985، المتعلق بإقرار أول نظام لمسؤولية المنتج والذي يتجاهل التفرقة الكلاسيكية بين المسؤولية العقدية والتقصيرية،؛ تبعه القانون رقم 98-389 المدمج في القانون الفرنسي المطبق على جميع ضحايا نقص أمان المنتجات متعاقدين كانوا أم لا[32].

وهذا ما تجه إليه القانون الجزائري كذلك من خلال المادة 140 مكرر من القانون المدني والذي أخذ فيها بالمفهوم الموسع للمضرور، بحيث هو كل شخص يتذمر في شخصه أو ماله وإن لم تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية.

وبهذا يتجلى اتجاه التشريعات الحديثة إلى تجاوز الأطر التقليدية للمسؤولية المدنية نحو نظام موحد لمسؤولية المهنيين المدنية.

خاتمة

لقد أبرزت هذه الدراسة إلى أن قواعد المسؤولية المدنية كما هي عليه في قواعد القانون المدني الذي تم إرساء قواعده في القانون المدني، هي قواعد قانونية كغيرها من قواعد القانون التي لم تخرج عن سنة التطور بحيث أبرزت الدراسة إلى الاختلالات التي برزت لدى إعمالها على الأنشطة المهنية وبصورة أدق على مسؤولية المهنيين المدنية.

وهي في هذا أي قواعد مسؤولية المهنيين تبعت نفس المعالجة التي تمت بها قواعد العقود المهنية كما في حالة عقد الاستهلاك وعقد العمل والعقد الطبي والتي خرجت فيها التشريعات عن النظرية العامة للعقد، وذلك نتيجة للاختلالات التي نتجت عن إعمال قواعد المسؤولية المدنية التقليدية القائمة على التفرقة بين قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية.

ونتيجة لذلك برزت ملامح نظام جديد للمسؤولية المدنية للمهنيين تتميز بالطابع الموحد لمعاملة المتضررين بدون النظر إلى مصدر علاقتهم بالمهني أكانت عقد أم لا.

غير أن هذا النظام الموحد لم يخرج كلية عن قواعد المسؤولية المدنية باستحداث نمط جديد غير عقدي وغير تقصيرية بل تجاوز لهما من خلال دمجهما معا في نظام لا يفرق بينهما.

---

* د. هني عبد اللطيف أستاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

[1] وهذا في إطار ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد والتي نصت عليها القوانين الحديثة بما في ذلك القانون المدني الجزائري في المادة 106 منه.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج. 1، مصادر الالتزام، د م ج ، 2005، ص. 269

[3] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، الجزائر، 2005، ص.27 وما بعدها

[4]. أبو الخير الخويلدي، حق المشتري في فسخ العقد المبرم بوسائل الاتصال الحديثة، دار الجامعه الجديدة للنشر، 2006، ص. 171 وما بعدها

[5] محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص. 20 وما بعدها

[6] وهذا ما نصت عليه المادة62 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل الفردية.

[7] G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité droit civil, introduction à la responsabilité, 2ème éd., L.G.D.J., 1995, p.387

[8] PH. REMY, la responsabilité contractuelle : histoire d'un faux concept, RTD.Civ, 1997,P. 340

[9] . N.TERKI, Les Obligations : responsabilité civile et régime général, O.P.U, 1982, p.30.

[10] F.TARTANSON, *Les risques de développement dans la responsabilité des fabricants, étude comparative*, Mémoire Maitrise, institue droit comparé, MC Gill, Montréal, 1990, p.48.

[11] «Considérant que l'action directe été accessoire à la chose transmis » V.Cass.com. 27 avril 1971, *JCP*, 1972, II. 17280, 1ère espèce, note BOITARD et RABU

[12] PH. REMY, Op.cit,P. 327

[13] Cass.civ, 16 juin1896, D.P 1897.1. 433, N. SALEILLES. V. https://www.doc-du-juriste.com/droit-prive-et-contrat/droit-civil/commentaire-d-arret/cour-cassation-chambre-civile-16-juin-1896-responsabilite-fait-choses-456039.html Vue le 9/9/2022 à 14:00

[14] إبراهيم محمد، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ص. 244

[15] انظر في مفهوم تطويع العقد:
أحمد حدي لاله، دور القاضي المدني في تطويع العقد، مجلة القانون و العلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد 1، 2016، ص. 170 وما بعدها

[16]. وذلك من خلال عدة أحكام قضائية منها:
Cass.civ., 11 juin 1991, Bull. civ. I, n° 201 ; RTD civ. 1992, p. 114, obs. P. Jourdain ; D. 1993

[17]

[18] D. TALLON, l'inexécution du contrat, pour une autre prestation, RTD.civ, 1994, P. 226

[19]. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، الإسكندرية، ص.256.

[20] وبذلك قضت المادة 217 مدني جزائري.

[21]طبقا للمادة 126 مدني جزائري

[22] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، ج ر ع 15

[23]kravitz : ma T. ROUSSEAU-HOULE, Les lendemains de l'arrêt responsabilité du fabricant dans une perspective de réforme, les cahiers de droit, V.21, N. 1 ; 1980

[24] « Les deux régimes délictuel et contractuel de responsabilité existent mais ils s'estompent peu à peu au profit d'un régime autonome de responsabilité du fait des produits.»

V. Ibid., p.21

[25] . معمر بن طرية، التطور المأمول في نظام مسؤولية المهنيين: الحاجة لتوحيد طبيعة القواعد الحاكمة للمسؤولية المدنية، مجل جيل القانونية، عدد 24، 2018، ص.20

[26] . معمر بن طرية، مرجع سابق، ص. 20

[27] . قادة شهيدة، مرجع سابق، ص. 128

[28] . معمر بن طرية، مرجع أعلاه، ص.21

[29] . محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 405

[30] .حكم محكمة عليا، الغرفة المدنية، ملف 399828، مجلة المحكمة العليا، 2008، ص.175 ومابعدها.

[31] . معمر بن طرية، مرجع سابق، ص. 21 وما بعدها

[32] قادة شهيدة ، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية/ مخبر القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، عدد 9، ص.11